مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الرابع)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٢. لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق من المنعى يكون غير سديد .

٣. لما كان ما اثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا ينازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وانه نفذه خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين انه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤. من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادم أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز امام محكمة النقض .

٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعة السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٦. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما

يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها ان تأخذ به بما لامعب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف قد افصحت ضمنا عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهم لم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلا عاريا من أى دليل يساند مدعاه فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم و من ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٧. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السبية اى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى وقت الطعن فيه خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لاعطائها إياه . فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨. لما كان ما ذكره الطاعن باسباب طعنه من سبق اصدار النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده انه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر انه سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة واصبح هذا الأمر نهائيا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا يكون مقبولة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) سرق المصوغات الذهبية والمبلغ النقدى المبين وصفا وقدرا بالأوراق والملوكة لـ .... ، وكان ذلك بطريق الاكراه بأن اشهر فى وجهها سكينا مهددا إياها وامسك بيدها ودفعها وتمكن بهذه الوسيلة من الفرار بالمسروقات . ٢) أحرز سلاحا ابيض (سكين) دون مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣١٤ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السرقة بإكراه ، واحراز سلاح ابيض (سكين) بدون مسوغ قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا خاليا من ايراد اسباب الإدانة وان الواقعة ملفقة له وهو محبوس على ذمة قضايا اخرى كما ان الحاضر معه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لاستعماله ضده عدة مرات ، وكذلك لصدوره بعد الضبط وان الحكم المطعون فيه اطرح هذين الجفعين بما لا يسوغ كما رد ايضا بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعترافه لما شابه من اكراه مادى ، وان الحكم لم يودع موقعا عليه خلال المدة التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيو بما يبطله ، وأخيرا فقد سبق صدور أمر من النيابة العامة بحفظ تلك الدعوى _لعد معرفة الفاعل) بما يدل على أنها خلت من ثمة دليل قبله ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " انه اثناء نوم المجنى عليها .... الأمريكية الجنسية بمكان اقامتها استيقظت فى حوالى الساعة الرابعة صباحا يوم .... على صوت فتح درج (الشفونيرة) الموجودة بغرفة نومها فأبصرت المتهم – الطاعن – يقف وسط الغرفة ممسكا بيده سكين ، وحينما همت بالاتصال

بأمن السفارة امسك بها المتهم مانعا لها من ذلك فشل بذلك مقاومتها وتمكن بذلك من الفرا بالمسروقات المبينة بالتحقيقات ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وما انتهى اليه تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية و من تعرف المجنى عليها على المتهم ، وهى ادلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون ، بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم و من ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق من المنعى يكون غير سدسد . لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه استعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا ينازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نفذ خلال المدة المقررة الثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، وفوق ذلك فإنه من المقرر ان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام ان ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعة السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن اعترافه جاء باطلا لأنه وليد اكراه مادى بقوله " أنه من المقرر أنه ليس بلازم على المحكمة أن تتحى وراء الدفاع فى كل مناحيه للتشكيك فى حدوث الواقعة مادامت قد

اطمأنت لأدلة الاثبات فيها . كما أن ما اثاره الدفاع من حدوث اكراه على المتهم جاء مرسلا لم يؤيده دليل فى الإدانة ومن ثم تلفت المحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما اوردته فيما سلف قد افصحت ضمنا عن اطمئنانها الى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلا عاريا من أى دليل يساند مدعاه فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم ومن ثم فإن مدنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم ، وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية اى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع وإن كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لاعطائها إياه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق اصدار النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده أنه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، وإذ كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر أنه سبق صدور امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة واصبح هذا الأمر نهائيا ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن اثارته لأول

مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان الأصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخضى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب معقولة .

٢. من المقرر ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله " نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليه بمطواة و هى سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطق والظهر وهى اماكن قاتلة فى جسده .... وذلك انتقاما لما اخبرته به زوجته من ان المجنى عليه اعتدى عليها جنسيا من قبل .... " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – التى امرت المحكمة بضمها – ان المجنى عليه ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهما الى منزل الزجية ، واقتحم السيارة التى تقلهما – وهو مسلح بمطواة وعصا – لإرغام ابنته – زوجة الطاعن – على مغادرتها ، واكراهها على العودة معه إلى منزله ، ولما لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة و هى

مصابة جراء اعتداء المجنى عليه عليها – جرح قطعى اسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم نع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى – إلا أن المجنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبط معه الطاعن الذى عدا خلفه لرفع كيده عنها ، واصيب الطاعن – جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى – كما اصيب المجنى عليه باصابات بالغة ، وشهد قائد السيارة – وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى – أن المجنى عليه اقتحم السيارة – وهو مسلح – لانتزاع زوجة الطاعن الى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظهره لأنه " عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه عالشان يسيبنى " وما شهد به الضابطان – الشاهدان الثالث والرابع – من ان اصابات الطاعن احدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه ، واصابة الزوجة تحدثها المجنى عليه ايضا اثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد – على الأقل – وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة اخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما اقدم عليه المجنى عليه – وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه – ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى الى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كان موجهها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الاصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، واسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام هذه الحالة ، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا عليها ، فإنه – إذ نفى عن الطاعن انه كان فى حالة دفاع شرعى – يكون قد انطوى فيما ذهب إليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس ، فوق ما شابه من قصور .

٣. من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس او يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن انهال عليه ضربا بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدوت بحياته ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى البيان ، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك امام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بأنه البادئ بالعدوان وبانتفاء الخطر الحال الذى يتخوف منه و هو ما لا يصلح ردا و يدل على عدم احاطته بوقائع الدعوى لعدم استظهاء الصلة بين الاعتداء الذى وقع على زوجته والاعتداء الذى وقع منه ، وأدى ذلك إلى عدم إنزال حكم القانون صحيحا على الواقعى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " بتاريخ الواقعة استقل المتهم ...... وزوجته .... نجلة المجنى عليه سيارة قيادة .... فى طريقهما من قرية .... لمنزل الزوجية بقرية .... وحال سيرهما بالسيارة خرج عليهما المجنى عليه ....ز من الزراعات المجاورة للمقابر ويحمل بكلتا يديه مطواة وعصا وحاول أخذ نجلته بالقوة من زوجها المتهم بسبب خلافات سابقة بين المتهم زوجته وبين والدها مما أثار حفيظة المتهم ذده وعلى إثرها قام المتهم بطعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات فى مقتل من جسده قاصدا من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودرت بحياته ولاز بالفرار وزوجته من مسرح الحادث " ، وعرض لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله " ....

الثابت من شهادة .... قائد السيارة والملازم اول .... معاون مباحث مركز ....
والنقيب .... رئيس وحدة مباحث مركز .... بتحقيقات النيابة والتى تطمئن المحكمة لشهادتهم ان المتهم هو البادئ - بالعدوان على المجنى عليه عندما اعترض المتهم وزوجته داخل السيارة ، ولما كان المتهم هو الذى بدأ بالعدوان ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بحالى الدفاع الشرعى عن نفسه او زوجته .... اما بخصوص ما اثاره الدفاع من وجود دفاع شرعى عن عرض الزوجة فمردود عليه أنه لم يثبت من التحقيقات ان اعتداء قد وقع من المجنى عليه على على زوجة المتهم وقت الاعتداء أو أن اعتداء على وشك الوقوع الفورى من المجنى عليه على زوجته - أى لا يوجد خطر حال ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعى عن العرض محل ايضا " . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره ، وكان الأصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد او التصور مبنيا على اسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليه بمطواة وهو سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهى اماكن قاتلة فى جسده ...... وذلك انتقاما لما اخبرته به زوجته من أن المجنى عليه اعتدى عليها جنسيا من قبل ..... " ، وكان البين من الاطلاع على المفردات - التى امرت المحكمة بضمها - ان المجنى عليه ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهما الى منزل الزوجية ، واقتحم السيارة التى نقلهما - وهو مسلح بمطواة وعصا - لإرغام ابنته - زوجة الطاعن - على مغادرتها ، واكراهها على العودة معه إلى

منزله ، ولما لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهى مصابة جراء اعتداء المجنى عليه عليها – جرح قطعى اسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى – إلا أن المجنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن اذلى عدا خلفه ليرفع كيده عنها ، واصيب الطاعن – جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى – كما اصيب المجنى عليه باصابات بالغة ، وشهد قائد السيارة – وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى – أن المجنى عليه اقتحم السيارة – وهو مسلح – لانتزاع زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه علشان يسيبنى " ، وما شهد به الضابطان – الشاهدان الثالث والرابع – من ان اصابات الطاعن احدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه ، واصابة الزوجة احدثها المجنى عليه ايضا اثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد – على الأقل – وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة اخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما اقدم عليه المجنى عليه – وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه – ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى إلى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كان موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الاصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، واسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام هذه الحالة ، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ او تحريف ويسقطها حقها ايرادا لها وردا عليها ، فإنه – إذ نفى عن الطاعن انه كان فى حالة دفاع شرعى – يكون قد انطوى فيما ذهب إليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس ، فوق ما شابه من قصور . لما كان ذلك ، وكان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس او يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع التى حجبت نفسها عن ذلك ، بما قررته

خطأ من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان سكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة

٣. التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا يذفك مقدمه عن التمسك به والأضرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه أو كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده إلى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من اقتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه .

٥. للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن

إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

٦. من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

٧. تفتيش المنزل اجراء من احراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى احوال خاصة – فإن تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن .

٨. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، فإن ابطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الاباطل وعجم الاعتداد به فى ادانته .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين – وآخرين قضى ببراءتهما بأنهما : المتهم الأول .
أولا : احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (هيروين – ماكستون فورت) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثالثا : اعد وهيأ مكانا لتعاطى المواد المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات ، المتهم الثانى . اولا : أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (حشيش – هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : ضبط فى مكان أعد وهيأ لتعاطى المواد المخدرة على النخو المبين بالأوراق .

واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة حضوريا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) ، والبندين رقمى ٥٧ ، ٩٣ من القسم الثانى من الجدول رقم ٠١) الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ٠١٧) من قانون العقوبات كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات والأدوات المضبوطة وببراءة المتهم الأول من التهمة الثالثة والثانى من التهمة الثانية باعتبار ان احراز المتهم الأول للجوهرين المخدرين كان بقصد التعاطى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد التعاطى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن اطرح دفعه ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يكفى لاطراحه ـ واسند إليه حيازة المخدر المضبوط على مكتبه وفى احد ادراجه وهى اماكن شائعة لا ينبسط عليها سلطان الطاعن وحده ، واغفل ما اثاره بالتحقيقات من انه يتعاطى المخدر لضرورة طبية ورغم ان الحكم قد افصح عن اطمئنانه الى التحريات بما دلت عليه من احراز الطاعن للمواد المخدرة ، إلا أنه عاد وقضى ببراءته من جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة استنادا الى خلو الأوراق من الدليل على توافرها فى حقه . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير

مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن ، بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى اقوال شهود الاثبات التى حصلها بما مؤداه انه تم ضبط احدى اللفافات التى بداخلها كمية من جوهر الهيروين على المكتب الخاص بالطاعن اثناء جلوسه عليه وبجوارها ادوات تعاطى هذا المخدر واربع لفافات اخرى بجيب معطفه الذى كان يرتديه تحوى كمية اخرى لذات الجوهر وزجاجة بداخلها كمية لمسائل الميتامفيتامين ، ولا ينازع الطاعن فى صحة ما اورده الحكم منها – ومن ثم ما ينعاه على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب فى هذا الصدد – يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، اما إذا لم يصر عليه أو كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من اقتراف الطاعن للجريمة المسندة إليه ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لاغفاله دفاعه المرسل بالتحقيقات من أنه يتعاطى المخدر لضرورة طبية – بفرض صحته – يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر

واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط مجريها ما يقنعه بإدانة الطاعن عن جريمة اعداد وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخجرة المسندة إليه واقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسا متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد التعاطى قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه دفع ببطلان اجراءات القبض عليه لحصولها بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس ، إلا أن الحكم رد على دفعه بما لا يسوغ به رفضه و عول على الدليل المستمد من هذا القبض . بما يعيبه ويستوجب منقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى – بالنسبة للطاعن – فى قوله أنها " تتحصل فى ان التحريات السرية للرائد الضابط بقسم مكافحة المخدرات بديرية امن القاهرة اسفرت من ان المتهم الأول .... يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بمصنعه الكائن بالعقار رقم ...... وانه يتردد بمصنعه بعض الأشخاص لهذا السبب فسطر بما انتهت إليه تحرياته محضرا مؤرخا فى ١٩٩١/١١/٢١ الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة صباحا بموجبه استصدر اذنا من النيابة العامة مؤرخ ١٩٩١/١١/٢١ الساعة الثانية وعشر دقائع مساء بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مصنعه وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه ، وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٢ ونفاذا لإذن النيابة العامة انتقل الرائد .... ومعه كل من العقيد .... والمقدم .... والرائد .... والملازم اول .... وقوة من الشرطة السريين الى العقار الكائن به مصنع المتهم الأول المأذون بتفتيشه حيث تولى العقيد............. والرائد .... وقوة الشرطة السريين تأمين سلامة المأمورية ، و صعد هو الى الطابق الأول بعد الأرضى حيث الشقة الكائن بها مصنع المتهم الأول .... فى نهاية ممر على يمين الصاعد من السلم ومعه المقدم .... والنقيب .... والملازم أول .... وبالطرق على باب الشقة الكائن بها المصنع فتح المتهم الأول .... حيث تحفظ عليه الملازم أول .... وقام

بتفتيشه فلم يعثر معه على ثمة ممنوعات واثناء صعود الرائد .... ومعه المقدم .... والنقيب .... على السلم الخشبى الداخلى المؤدى الى مكتب المتهم الأول .... شاهدوا المتهم الثانى .... نازلا منه حيث تحفظ عليه المقدم .... واثناء تحفظه عليه لاحظ اخراجه علبة سجائر مارلبورو من الجيب الأيسر للجاكت الذى يرتديه ، فاعتقد انه سيدخن سيجارة إلا أنه على عكس ما اعتقد شاهده يحاول التخلص منها فقام بضبطها وبفتحها عثر بها على لفافتين من الورق احداهما بيضاء اللون كبيرة الحجم ومحزمة بلاصق شفاف ، والثانية خضراء اللون ومحزمة بلاصق شفاف وبكل لفافة هيروين وزن قائما باللفافتين ٨.٢ جرام – ثمانية جرامات وعشرون سنتيجرام – وعلى لفافة سلوفانية شفافة بداخلها قطعة حشيش ووزنت قائما باللفافة ٢.١ جرام – جرامان وعشرة سنتيجرامات وعلى ورقة نقدية من فئة الخمسين قرشا على اطرافها اثار احتراق ومبرومة على شكل اسطوانة تحتوى على اثار هيروين .... ، وبعد ان أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن اجلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير التحليل عرض للدفع ببطلان القبض عليه واطرحه فى قوله " وحيث ان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش المتهم الأول .... ومصنعه وشخص كل من يتواجد معه وقت الضبط انتهت هذه المحكمة الى رفض الدفوع التى اثيرت حوله والى صحة هذا الإذن بالتفتيش للأسباب السالف بيانها آنفا ، وحيث ان المتهم الثانى .... كان متواجدا وقت الضبط مع المتهم الأول اثناء تنفيذ إذن النيابة العامة من اقواله ذاته بالتحقيقات من انه تم ضبطه يوم ١٩٩١/١١/٢٢ حوالى الساعة السابعة مساء على السلم الخشبى المؤدى الى مكتب المتهم الأول ومن اقوال المتهم الأول بالتحقيقات من انه وقت الضبط بوم ١٩٩١/١١/٢٢ حوالى الساعة السابعة كان المتهم الثانى .... متواجدا معه ، وكان الضابط .... تنسحب عليه عبارة ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين فمن ثم اضحى ضبط المتهم والمخدر الذى يحرزه إنما تم نفاذا لإذن النيابة العامة ومن ثم ضبط صحيح يتفق وصحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته

إلا بمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – ترى أنها وقعت و صحت نسبتها الى شخص معين وان هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى احوال خاصة – فإن تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن ، ولما كان الثابت ان الإذن الصادر من النيابة العامة بإجراء التفتيش – والذى عول عليه الحكم فى رفض الدفع المبدى من الطاعن – قد جاء خاليا من أية اشارة تحدد شخص الطاعن ، وكل ما أورده فى هذا الصدد – بعد الإذن بضبط الطاعن الأول .... وتفتيشه – هو عبارة " وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه " ، فإن الإذن فى هذه العبارة العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يتواجد بمصنع الطاعن الأول إذ يجعل الخيار فى هذا الشأن متروكا لإرادة مأمور الضبط القضائى على ما يراه هو دون اى تحديد فمثل هذا الإذن لا يعتبر – فى خصوية العبارة آنفة الذكر – إذنا جديا ويكون القبض الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول القمررة للقبض والتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض الذى حصل على الطاعن استنادا تلك العبارة التى اوردها الإذن يكون مخطئا ، ولا يرفع عنه هذا البطلان التذرع بما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " إذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه " ذلك ان المادة ٤١ من الدستور قد نصت فى فقرتها الأولى على ان " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد وتفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد او منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " بما مؤداه ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك ان يكون القيد قبضا او تفتيشا او حبسا او منعا من التنقل او كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد ايرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على

السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى اضافة حالات اخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى الى امكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها القبض والتفتيض . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة ، فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى لزم اعمال النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة سواء كان سابقا او لاحقا على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة إلا وهو الدستور إذا كان نصه قابلا للاعمال بذاته ، واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالات التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا او معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مامور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون ان يصدر امر قضائى ممن يملك سلطة اصداره او ان تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف نص المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون

الاجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل باحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى اجراء القبض والتفتيش منذ لك التاريخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها او ادراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما اوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل على ان الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية / كما خلت ايضا – على نحو ما سلف بيانه – من أن امرا بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص ، فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، فإن ابطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعجل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون .

٢. لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا من ان الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط – إذ لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما يحمله وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه او النتيجة التى انتهى إليها .

٣. إن المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشار محاكم امن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

٤. لما كانت المادة ٩٥ من قانوت الاجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية ، وإذ كانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانون

٥. لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة التحقيق ايه جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق

فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة امن الدولة العليا يتفق و صحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

٦. لما كان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا لا تناقض فيه .

٨. من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح – أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر التموين لمخبزه أو عدم تحريرها وطلب منه مبلغا من النقود للامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلا بعد أن حرر له محضرا بذلك ، بالاضافة الى زعمه عدم تقديم مذكرة بإنقاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٩. من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم مادامت لم

تسند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

١٠. من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم .

١٢. لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شهود الإثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على اقوال شهود افثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه إنما فى واقعة إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مفتش تموين بوزارة التموين " طلب وأخذ رشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وآخر رزعم أنه من أعمال وظيفته بأم طلب من ....مبلغ مائه وخمسين جنيها شهريا على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن تحرير محاضر بالمخالفات التموينيه التى يرتكبها بمخبزه ومبلغ ألف جنيه أخذه منه مقابل عدم تحريره مذكرة لتخفيض حصته من الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب اليه من مخالفات فى المحضر رقم ....لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة طوارئ السيدة زينب . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمادتين ١٠٣ مكررا ،١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ألفى جنيه لما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإرتشاء ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن المراقبة التلفزيونية والضبط والتفتيش بدلالة أن الضابط اكتفى بإثبات ما قرره المبلغ له دون تحر منه عن الواقعة فضلا عن تناقضه فى توقيت إجراء تلك التحريات ، كما دفع ببطلان التسجيلات التلفونية إذ صدرت بناء على إذن من النيابة أمن الدولة العليا دون أن تصدر من القضاى الجزئى حسبما توجبه المادة ٩٥ من قانون قانون الإجراءات الجنائية ، وأن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥لسنة ١٩٨٠ على منح النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق عند تحقيقها بعض الجرائم المحددة قانونا لا يتصرف إلا إلى نيابة أمن الدولة العليا دون نيابة بولاق التى باشرت التحقيق فى القضية محل الطعن الماثل مما كان لازمه حصول النيابة الأخيرة على إذن القاضى الجزئى بالتسجيل قبل إجرائها التحقيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين بمالا يصلح ردا ، وعول على ما أسفرت عنه تلك التسجيلات رغم إمكانية تعرضها للتحريف من قبل رجال الضبط ، وأطرح دفاعه بأنه غير مختص بمفرده بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله ، وبتلفيق التهمة من المبلغ لوجود خلافات سابقة بينهما تأيدت بأقوال شاهدى النفى وما ساقه الدفاع من دلائل ، بالإضافة إلى عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة للشواهد التى ساقها المدافع عنه ،كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الارتشاء التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود افثبات و ما أسفرت عنه التسجيلات التى تمت بين المبلغ والطاعن و من تقاضيه مبلغ الرشوة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان قضـاء هذه المحكمـة قد استقر علـى أن تقدير جديـة التحريـات وكفايتهـا لإصـدار الأمـر

بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتكانت هذه المحكمة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل ، غذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون ، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا من أن الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط – اذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها – مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما يحمله مكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا . قد نصت فى فقرتها الثانية على ان يكون للنيابة العامة بالاضافة الى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة اما الدولة العليا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية ، وإذ كانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق و صحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به وأطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى

ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن مايثيره الطاعن بصدد الدليل المستمدة من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الطعن المائل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح – أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر تموينية لمخبزه او عدم تحريرها وطلب منه مبلغا من النقود وللامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلا بعد أن حرر له محضرا بذلك ، بالإضافة إلى زعمه عدم تقديم مذكرة بانقاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقيب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ،لما كان ذلك ، وكان ما

أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شهود افثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه إنما ينحل فى واقعة إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعقبه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يحوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلا منه عن التمسك بوجب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتيعن أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقـــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المنـاخ ضـد الطـاعن بوصـف أنـه بـدد المنقـولات المبينـة بـالأوراق والمملوكـة لزوجتـه والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بأن اختلسها لنفسه إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ.............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...........الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع بأن إيصال الأمانة المأخوذ عليه لا يمثل الحقيقة لأنه كان وسيلة لضمان مقدم صداق المدعية بالحقوق المدنية وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك فرفضت المحكمة هذا الدفع بمقولة أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة فى الوقت الذى شارك فيه الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية فى مناقشة الشهود دون اعتراض منه على هذه المناقشة بما يفيد تنازلا عن هذا الدفع ، لاينال منه معاونته التمسك به فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم ،وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بصورية إيصال الأمانة الموقع منه وطلب سماع شهود فى حضور محامى المدعية بالحقوق المدنية لإثبات هذا الدفع ولم يعترض الأخير على سماعهم بل شارك فى مناقشتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلا

منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمته فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢،١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قطور غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعيا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...............الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه غذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المستأنف صدر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقرر الطاعن بالاستئناف فى اليوم التالى ومن ثم فإن استئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اسس قضاءه بعدمقبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن المتهم قرر باستئنافه بعد ميعاد العشرة أيام

المنصوص عليها بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وان وكيل الطاعن قرر بالاستئناف فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٨مما مقتضاه أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالأستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى نصها على أنه " كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو و صيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المتتأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافه عقوبه الحبس لمدة سنه مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخولالناس ومزاولة ألعاب القمار وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامه ألف جنيه والمصادرة . أستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائه جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إعداد مكان لألعاب القمار وتيئته لدخول الناس فيه قد أخطا فى تطبيق القانون ذلك

بأنه أغفل القضاء بعقوبة الحبس رغم وجوبها طبقا للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه – فى شأن بيان واقعه الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى – بالحكم المطعون في قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنه وتغريمه ألف جنيه والمصادرة وقد قضى الحكم المطعن فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده مبلغ خمسمائه جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى على انه " كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " . فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من إلغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة الحبس لمدة سنه مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحه إسناد التهمه ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعه الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متواليه اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متواليه إلا أنه يقع لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحده اجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكا الأفعال التى وقعت فى تلك الفقرة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا هليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١،٢٢/٤،٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قسم دمياط غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ والإزاله عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم ألف وخمسمائة جنيه قيمة الأعمال والإزاله.

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى القضية رقم ....لسنة......... جنح مستأنف دمياط التى كانت قد ضبطت عن وقائع إقامة مبانى الطابق السفلى وقضى فيها بالبراءة ومع ذلك فقد دانه الحكم عن واقعه غقامة سقف الطابق الرابع العلوى رغم تتابع افعال البناء فى الدعويين بما يجعلها جريمة واحدة – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

و من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمه الا ستئنافيه أن الطاعن دفع بجلسة ....بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ....لسنه...........جنح مستأنفه دمياط فأجلت المحكمة نظر الدعوى وأمرت بضم ملف الجنحة المذكورة ثم توالى تأجيل نظر الدعوى إلى أن اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون ان تعرض فى هذا الحكم لهذا الدفع أو ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى ازمنه متواليه إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وانتكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحدة إجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى وكان لبين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه اما و هى لم تفعل فإن حكمها يكن معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن الأمر الذى يعجز محكمه النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

٢. من المقرر ان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

٣. من المقرر ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... - المتهم الأول بصفته موظفا عاما سائق بشركة أسمنت العامرية احدى وحدات القطاع العام ، استولى بغير حق على شكائر الأسمنت المعدة للتعبئة المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ١٦٠٤.١٢٤ ج والملوكة لشركة .... على النحو المبين بالتحقيقات المتهم الثانى : أخفى الشياء المتحصلة من جناية الاستيلاء موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك واحالتهما الى محكمة جنايات امن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم المتهم الأول ألف وستمائة واربع جنيهات ومائة واربعة وعشرين مليما وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على ما مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان استجواب مامور الضبط القضائى له فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ .... ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، وعول فى ادانته – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، بعد ان حصل واقعة الدعوى ، وأوضح دور كل من المتهمين فيها ، استمد الدليل على ثبوت الاتهام المنسوب الى كل منهما من شهادة كل من النقيب .... و .... و .... و .... و .... ، ومما أدلى به المتهم الثانى بتحقيقات النيابة ، ومن اقرار المتهمين بمحضر ضبط الواقعة ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان استجوابه بهذا المحضر واطرحه بقوله " إن ما اثبته الشاهد الأول – مأمور الضبط القضائى فى محضره بعد أن اقر له المتهم – الطاعن – شفاهة باستيلائه على المضبوطات هو سماع اقواله فى محضره حيث اقر بارتكابه الحادث دون أن يقوم بمناقشته تفصيليا وإنما استوضح حقيقة ما اقر به ، وبالتالى فإن ما قام به مأمور الضبط القضائى ليس إلا التزاما بما يوجبه عليه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣٦ منه التى تنص على انه يجب على مامور الضبط القضائى ان يسمع فور اقوال المتهم المضبوط ، ومن ثم فلا وجه للدفع المبدى فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون

هذا المحضر من عناصر الدعوى . تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، ومن المقرر ايضا ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة المؤرخ .... أن مأمور الضبط القضائى بعد أن تلقى اقوال الطاعن استرسل (مأمور الضبط القضائى) فى منقشته تفصيلا فيما جاء بأقواله وواجهه بالأدلة القائمة فى حقه مما أدلى به المتهم الثانى والشهود ثم انتهى إلى توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فيكون ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة الطاعن بألأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

الطعن رقم ٣٠٦٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

قانون الاجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه المعنون " طرق الطعن فى الأحكام " على أن " ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانونا .

من حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة ان الطاعن لم يحضر بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ المحددة لنظر استئنافه فصدر الحكم فيها غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وقد عارض فى هذا الحكم وحضر عنه محام بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٨٨ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ لحضور المتهم بشخصه وبالجلسة الأخيرة المؤجلة إليها لم يحضر المتهم وحضر عنه محام وطلب اجلا للقرار السابق – وهو سداد قيمة الشيك موضوع الجريمة – فحكمت المحكمة باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فعاد الطاعن للمعارضة فى هذا الحكم الأخير وتحدد لنظر معارضته الاستئنافية – لثانى مرة – جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وبتلك الجلسة لم يحضر المتهم فحكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة لسابقة الفصل فيها – وهو فى حقيقته قضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير جائز لها . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات .

الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أنه متى اوقفت المحكمة الدعوى واعادتها النيابة اثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوى إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون .

٢. لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد اعلانه او امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام او عن استلام الصورة ان يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وان يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الأصلى او المختار كتابا مسجلا يخطره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الإدارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرفعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات ، وكان يبين من الاطلاع على اعلان الطاعن بجلسة .... المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم .... لعدم الاستدلال عليه وأثبت فى نهاية الاعلان انه اخطر عنه فى ذات اليوم و هى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح سوهاج ضد الطاعن بوصف أنه " أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت . عارض وقضى معارضته باعتباره كأن لم تكن . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم بقبول الاستئناف شكر للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضه بقبولها شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه لافى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض المطلوب قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضى فى معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، رغم انه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمة سوهاج الكلية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة فى الحكم المذكور وتحدد لنظر المعارضة جلسة ...... وفيها مثل الطاعن وطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام فقررت المحكمة وقف الدعوى مؤقتا واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فى هذا الطعن ، ثم اعيد تقديم القضية لجلسة ..... حيث لم يحضر المعارض – الطاعن – فاصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا الى انه قد تم إعلان الطاعن بهذه الجلسة – وإذ كان من المقرر أنه متى أوقفت المحكمة الدعوى واعادتها الذياة اثر اتخاذ للطعن بالنزوير استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعو إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وان يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وكانت المادة ١٩ من قانون

المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن بجلسة ....المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الادارة يوم ....لعدم الاستدلال عليه واثبت فى نهاية الاعلان أنه أخطر عنه فى ذات اليوم و هى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه – الطاعن – فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلت إلى جهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا.

٢. من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

٣. من المقرر أن تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى سرقة بالإكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى – الطاعن الثانى – وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات اللمونيوم من مصنع شركة ....ووضعوها فى أجولة داخل سيارات ، وحال عودتهم بالمسروقات اعترض الطاعن الأول طريقهم واطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره اثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

٥. لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة احراز السلاح النارى المشخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة اثناء الحادث أو احراز السلاح النارى وذخيرته .

٦. لما كان من المقرر انه يجب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ان المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة امام هذه المحاكم إلا بتاريخ .... فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : أ) قتل .... عمدا بأن اطلق صوبه عدة اعيرة من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب) شرع فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة .... والتى كانت فى حيازة المتهم الثانى وآخرين بالاكراه بأن اعترض ططريقهم وهو حامل لبندقية آلية واطلق منها صوبهم اعيرة نارية وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو حضور خفراء المنطقة وقراره

من مكان الحادث خشية ضبطه متلبسا بجريمته . ج) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . د) أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته او احرازه . هـ) أتلف عمدا اجزاء السيارات المبينة بالتحقيقات ، المتهم الثانى : سرق وآخر الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة .... حالة كونهما شخصان ويحمل الآخر سلاحا ، وكان ذلك ليلا ، واحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١-٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١-٦ ، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، أولا : بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المسندة إليه وبراءته من التهمة الأولى ، وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم الشروع فى سرقة بالاكراه واحراز سلاح نارى مششخن (بندقية) وذخائر مما تستعمل فيه بغير ترخيص والاتلاف العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم خلال من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان الجرائم التى دانه بها ولم يستظهر نية السرقة رغم انها كانت محل منازعة – مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان يتضح والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم استقلالا عن نية

السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى سرقة بالاكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى – الطاعن الثانى – وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات الألومنيوم من مصنع شركة .... ووضعوها فى اجولة داخل سيارات ، وحال عودتهم بالمسروقات اعترض الطاعن الاول طريقهم واطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره اثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ، ولا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة احراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة اثناء الحادث او احراز السلاح النارى وذخيرته ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة سرقة ليلا من شخصين يحمل احدهما سلاحا قد شابه بطلان فى الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه امام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... انه حضر مع الطاعن الثانى امام محكمة الجنايات الاستاذ .... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون

الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المجاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرافق ان المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة امام هذه المحاكم إلا بتاريخ .... ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .
٢. من حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستتبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته .
٣. من المقرر انه لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب

تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحالة يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد امام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وابدى ما عن له من اوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على اوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع .

٥. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر طرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل بقوله " إن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت ان نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة – الى ازهاق روح المجنى عليها وان نية القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية " ، ولما كان ذلك ، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما اجراه من تحريات من ان المتهم عندما ابصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديد للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باستدراجها الى منزل مهجور وعندما وصل إليه ادخلها فيه عنوة متويا قتلها فقام بطرحها ارضا على ظهرها وبعد ان قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل آلة حادة من شأنها احداث الوفاة هى سكين اعدها لهذا الغرض وقد حزبها عنقها وهو موضوع قاتل لها قاصدا من ذلك ارزهاق روحها إذ لم يتركها إلا بعد ان احدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد ان تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان العثور على الجثة ، وحيث ان ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر انه يتحقق مع

القتل العمد اذا تقدمته او اقترنت به او تلته جناية اخرى ويجب لتحققه ان يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا او متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو ان تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم واقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة إليهم جميعا ان المتهم بعد ان ادخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها قيه قام أول بمواقعتها جنسيا بغير رضاها بأنه طرحها ارضا على ظهرها و هددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها عن عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه ، وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر ان هذا الظرف يتحقق إذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص او التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما اولا ان يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية اى ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل هى الوصول الى احد لأهداف المذكورة سلفا والتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو ان تكون الجريمة المرتبطة جنحة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة و من شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما ان المتهم لم يضمر فى نفسه ازهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى إذ انه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى ولحاجته للمال واتته فكرة قتل المجنى بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وانه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور و ما ان انفرد بها وفرغ من موقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين الى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيهما ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث حيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف – الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة – متوافرا فى حق المتهم . لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤

من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميز ها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضائها بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما اوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه .

٦. لما كان الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة .

٧. من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المأمورية الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص .

٨. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى اى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٩. لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها

فى حقه اجلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٨١ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة مـن اسـتطلاع رأى مفتـى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : قتل عمدا .... بأن ذبحها بجسم صلب حاد (سكين) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته واقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر . أ) واقع المجنى عليها المذكورة بغير رضاها بأن استدرجها الى مكان الحادث وطرحها ارضا مهددا اياها بالسكين ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه بفرجها . ب) سرق القرط الذهبى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوك للمجنى عليها سالفة الذكر ، ثانيا : احرز بغير ترخيص او مسوغ من الضرورة الحرفية او الشخصية سلاحا ايض (سكين) ، واحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت احالة اوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضـت تلـك المحكمـة حضـوريا عمـلا بـالمواد ١٣ ، ٢٣٤ ، ١/٢٦٧ ، ٣١٨ مـن قـانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) المرفق مع اعمال المادة ٣٢ من قانوت العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا عما

اسند إليه والزمه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم اسبابا لطعنه ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بالرأى طلبت فيها اقرا الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

المحكمــة

من حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله و أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه فى يوم ....ابصر المتهم وشهرته ....المجنى عليها الطفلة ....تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال فقد سولت له بنفسه باغواء من شيطانه قتل المجنى عليها للاستيلاء على قرطها الذهبى ولذلك قام باستدراجها إلى منزل

مهجور وأدخلها فيه عنوة وطرحها ارضا على ظهرها وأغواه شيطانه بمواقعتها جنسيا فنحى عنها ملابسها وهددها بسكين كانت معه وأعدها لهذا الغرض واخرج قضيبة وأولجه فى فرجها وعقب ذلك قام بذبحها بالسكين المذكورة ثم استولى على قرطها الذهبى ووضع جثة المجنى عليها داخل جوال وإلقاه بمكان العثور على الجثه وقد قام ببيع القرط الذهبى إلى من يدعى ....وقد قام ببيع القرط الذهبى إلى من يدعى ....وقد ثبت من تقرير الصفه التشريحية أن اصابة المجنى عليه عبارة عن جرح قطعى ذبحى غائر واقع بأعلى يسار مقدم العنق وأن هذا الجرح يحدث بآلة صلبة ذات نصل حاد مثل سكين أو مطواة أو ما يشابههما كما ثبت وجود تمزق حيوى غير كامل بغشاء البكارة من اعتداء جثمى على المجنى عليها بايلاج جزئى بفرجها قبل وفاتها ، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما أثبته تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من ادانة الطاعن بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣،٢٣٤،٢٦٧،٣١٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ،٢٥مكررا /١ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المرفق وانزل عليه بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات عقوبة الاعدام وهى مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية مواقعة أنثى بغير رضائها والمرتبط بجنحه سرقه . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لاتنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحاله يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وقرت له حقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان

الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه و توافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل العمد بقوله " أن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة – إلى ازهاق روحى المجنى عليها وأن نية القتل أمر خفى لا بالحبس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان ذلك، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجراه من تحريات من أن المتهم عندما أبصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيهما قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باستدراجها إلى منزل مهجور وعندما وصل إليه أدخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها أرضا على ظهرها وبعد أن قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن تستعمل آلة حادة من شأنها إحداث الوفاة هى سكين أعدها لهذا الغرض وقد حزبها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك إزهاق روحها إذ لم يتركها إلا بعد أن احدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال والقاه بمكان العثور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر أنه يتحقق مع القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى ويجب لتحققه ان يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم واقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن أدخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلتها فيه قام أولا بمواقعتها جنسيا بغير رضاها بأن طرحها أرضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه . وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة

فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق إذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهليلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولا أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية أى ان تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول إلى أحد الأهداف المذكورة سلفاوالتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما ان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما أن المتهم لم يضمر فى نفسه إزهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى إذ إنه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى بأذنيهما ولحاجته الشديدة للمال وانته فكرة قتل المجنى عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وأنه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها زفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث............وحيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف – الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة – متوافرا فى حق المتهم . لما كان ذلك ، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهليها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشدد فى عقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضاها بفعل مستقل واتمامها على مسرح واحج وفى نفس الوقت كما

أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه .
لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أنه مصاب بعاهة فى العقل ورد عليه فى قوله " وحيق إنه عن الدفع بعدم سلامة قوى المتهم العقلية فالثابت بالأوراق ان المحكمة كانت قد أمرت بإيداعه مستشفى الأمراض العقلية وتم ايداعه بها وورد التقرير الطبى فيها يفيد سلامة قوى المتهم العقلية وأنه متمتع بالوعى والادراك وقت الحادث وحتى الآن ومن ثم يكون الدفع قائم على غير اساس متعينا رفضه " ، وكان الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة كما ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى اى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وعول عليه – ضمن ما عول – فى قضائه ، وهو ما يتضمن الرد على ما اثاره دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع فى شأن اعتراف المحكوم عليه ، فإنه يكون برئ من اى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه

او فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات . فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٩٥

لما كانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمة اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق القرط الذهبى المملوك .... المبين وصفا وقيمة بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل باعتبار ان ما نسب إليه هو جريمة النصب .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه ذلك دانه بجريمة النصب على الرغم من انه كان متهما بجريمة السرقة دون ان تعنى المحكمة بلفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة السرقة وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون ، وكان التنغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمة اجراءه بغير مسبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

الطعن رقم ٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون ان تعرض لما اثاره من دفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت

اطرحه اما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما اورده من اسباب الى ان المحكمة ترى فى مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل الى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعدما انتهى اليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من ان منطوقه " قبول وتعجيل والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر والمصروفات " لما هو مقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها وان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعطى بسوء نية شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مدينة نصر قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة ضمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وتخاذل ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا

جوهريا بتزوير الشيك العزو إليه اصداره بيند أن المحكمة لم تعرض له فى حكمها الذى جاء متخاذلا لتناقض اسبابه مع منطوقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون ان تعرض لما اثاره من دفاع . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما اورده من اسباب الى ان المحكمة ترى فى مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل الى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه انه بعد ما انتهى اليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من ان منطوقه " قبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر والمصروفات " لما هو مقرر ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها ان العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى اخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . لما كان ذلك ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢. لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله انه لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه .

٣. من المقرر انه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا .

٤. من المقرر ان تناقض الشهود فى اقوالهم او اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه ـ فيما اورده من بيان الواقعة ـ لم يشر الى احراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى اقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد عما اثاراه بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها دليلا قبل الطاعن .

٦. لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا

تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كانت عقوبة السجن من بين العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بإكراه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانوت العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه بعقوبة السجن و هى احدى العقوبات التخييرية المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهذه المحكمة – لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى اسباب الطعن .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . اولا : شرع فى سرقة حافظة النقود المبينة وصفا بالتحقيقات وما حوته من مبالغ نقدية المملوكة لـ .... وكان ذلك فى احدى وسائل

النقل البرية بطريق الاكراه الواقع عليه بأن غافله وسلب حافظة نقوده ، ولما حاول الأخير مقاومته أشهر فى وجهه سلاحا (خنجر) مهددا إياه به بقصد الفرار والإفلات بالمسروقات وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (خنجر) ، وكان ذلك بإحدى وسائل النقل العام البرية ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٣ من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليه ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى سرقة بإكراه واخراز سلاح ابيض قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك انه لم يدلل على توافر اركان الجريمة التى دانه بها ولم يستظهر القصد الجنائى فى حقه وعول على اقوال شهود الاثبات رغم تناقضها ، واغفل دفعه ببطلان الاعتراف المعزو إليه بمحضر الاستدلالات لكونه وليد إكراه ، ودفاعه بانتفاء صلته بالأحراز المقدمة للنيابة العامة لاختلاف بصمة الخاتم المثبتة بمحضر الاستدلالات عنها بالتحقيقات بما يدل على ان الاتهام قد لفق له ، وانه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيى للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تحريات الشرطة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما

اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع بإكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، و كان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، و كذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله انه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين فى اسباب طعنه مواطن التناقض الذى ادعى انه شاب اقوال شهود الاثبات ، فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا . هذا فضلا عما هو مقرر من ان تناقض الشهود فى اقوالهم او اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيليها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه – فيما اورده من بيان للواقعة – لم يشر الى احراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى اقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد عما أثاره بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها جليلا قبل الطاعن . لما كان ذلك ، و كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى

وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كا ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه طبقا للمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات واعمل فى حقه المادة (١٧) من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن من بين العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بإكراته طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت طبقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهذه المحكمة – لمصلحة الطاعن واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى اسباب الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه ثلاث سنوات بعقوبة السجن المقضى بها وذلك بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٥

من المقرر ان الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه احد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها النيابة العامة اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما ان وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة ان تنتظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة اخرى ، وكان بوسعها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتداء إليه واستحالة سؤاله ، اما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت له بإعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت انه امتنع عليها سماعه ، فإن حكمها يكون معيبا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فلا غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وعابه فساد فى الاستدلال ، ذلك ان الدفاع عنه تمسك بجلسة المحاكمة بسماع شاهد نفى سبق ان علنه بناء على تصريح من المحكمة ، إلا أنها لم تجبه لطلبه واطرحته بما لا يسوغه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة اصدرت قرارها بالتصريح للطاعن بإعلان شاهد نفى بسجنه واجلت الدعوى لجلسة .... وفى هذه الجلسة قال الدفاع عن الطاعن انه اعلن الشاهد ولم يحضر وقدم اعلانه والتمس احضاره من سجنه واختتم مرافعته مصرا على ضرورة سماعه بيد أن المحكمة فصلت فى الدعوى فى الجلسة ذاتها دون سماعه ، وقالت فى حكمها انها تلتفت عما تمسك به الدفاع عن سماع شاهده ، خاصة انه لم يرشد فى الاعلان عن بيانات المسجون داخل السجن ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم فوق انه ينطوى على الاخلال بحق الدفاع يشوبه بالفساد فى الاستدلال ، ذلك ان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه احد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها النيابة العامة اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما أن وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة ان تنظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة اخرى ، وكان بوسعها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتداء إليه واستحالة سؤاله ، أما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت له بإعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرفعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهر مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المرفق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام مبرراته لأن الأحكام الصادرة ضده لم تكن واجبة التنفيذ غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على ان الاحكام الصادرة ضده والتى قبض على الطاعن تنفيذا لها لم تكن واجبة النفاذ واطرحه بما مفاده ان الطاعن مطلوب القبض عليه لتنفيذ الأحكام

الصادرة ضده . لما كان ذلك ، كانت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كانت الاحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كانالبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة انه قد اثبت به قول الدفاع ان الشاهدة قررت ان الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وان التقرير خلا من ذكر ساعة التشريح واثبت ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتهم ينازع فى ميقات الحادث وقال ان زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الاثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاة وهذا يدل على ان الوفاة كانت قبل الميقات الذى ذكرته الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وان المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة ان تحقق ذلك من الطب الشرعى ، وكان قول الدفاع على نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقوع الحادث وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " ان ما اثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجرد قول مرسل ليس بالأوراق ما يرشح لصحته او جديته وان الذى وقر فى وجدان المحكمة ويقينها ان الواقعة حدثت فى مكان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظهر يوم الحادث .... " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدة الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت – ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق

بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها ولا بد ان تستند فيها الى رأى فنى .

٢. لما كان وجه الطعن يتصل بالمتهم الأول – إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن – وآخر قضى ببراءته غيابيا – بأنهما " اولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين آليتين) وتوجها الى منزله وما ان فتح لهما الباب حتى بادره باطلاق عدة اعيرة نارية نحوه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته . ثانيا : احرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخين (بندقيتين آليتين) . ثالثا : احرزا ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون ان يكون مرخصا لهما بحيازتهما او احرازهما ، واحالتهما الى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – بالنسبة للمتهم الطاعن – عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١-٦ ، ٥/٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الاول مع اعماد المادتين ٣٢.١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرة له بغير ترخيص – قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه لم يقتل

فى الساعة التى حددتها شاهدة الاثبات واستدل على ذلك بما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى و هى حالة لا يبدأ ظهورها إلا فى الساعات الاثنى عشر التالية وطلب تحقيق هذا الدفاع بمناقشة الطبيب الشرعى لتحديد ساعة الوفاة خاصة وان تقرير الصفة التشريحية قد أورد ان الوفاة مضى عليها يوم وخلا من بيان ساعة التشريح . بيد ان المحكمة اعرضت عن ذلك الطلب وردت على هذا الدفاع برد غير سائغ مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة انه قد اثبت به قول الدفاع ان الشاهدة قررت ان الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وان التقرير خلا من ذكر ساعة التشريح واثبت ان الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتهم ينازع فى ميقات الحادث وقال ان زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الاثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاة وهذا يدل على ان الوفاة كانت قبل الميقات الذى ذكرته الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وان المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة ان تحقق ذلك من الطب الشرعى ، وكان قول الدفاع على نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقوع الحادث وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " ان ما اثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجرد قول مرسل ليس بالأوراق ما يرشح لصحته او جديته وأن الذى وقر فى وجدان المحكمة ويقينها ان الواقعة حدثت فى مكان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظهر يوم الحادث .... لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدة الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهو تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت – ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل فيها الى رأى فنى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة

الى بحث باقى اوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول – إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن .

الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصها على انه " كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكن او فى أحد ملحقاته او سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " ، وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات – و هو خاس بانتهاك حرمة ملك الغير – فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب ان يكون من غير حائزى المكان او المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد او المشاركين فيه اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان كلا من المجنى عليه – المدعى بالحق المدنى – والطاعنة زوجه ابيه – يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنة فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتهما بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت كل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة و هو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها

إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها – خاصة وان الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة – لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة اساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وان النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعد اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها منعت ....من دخول مسكنه ولسيت حيازته دون سند قانونى على النو المبين بالأوراق وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٠،٣٧٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الخلفية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإلزانها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ /...........المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض..............الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يعرض لما قدمته من مستندات تمسكت بدلالتها على انتفاء التهمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنها منعت ....ز من دخول مسكنه وسلب حيازته بدون سند قانونى على النحو المبين

بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٠،٣٧٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيا بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه" . وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات . وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير - فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - والطاعنة زوجة أبيه - يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنه فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتها بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطانة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب اليها - خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة - لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون - لما كان ذلك - وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء

فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر ها . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وذلك بغير حاجه لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥

١. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك" ، كما تنص الفقرة الولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه " فى الحالات المبينه بالمادة السابقة لا يجوز القبض عل المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لايملك الحق فى تحريك الدعوى الجناية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .
٢. من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشروع

لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر باقلانون رقم٥٧ لسنه ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعملا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره.

الوقـــائع

أقامت المدعية – بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه أ – قذف فى حقها بأن نسب إليها إرتكابها جناية تزوير فى محررات رسمية . ب- سبها بأن وجه إليها الألفاظ المبينة بالأوراق . جـ – إعتدى عليها بما سلف باعتبارها محامية أثناء وبسبب تأدية وظيفتها أمام هيئة المحكمة على النحو المبين بصحيفة الدعوى وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٦،٣٠٣،٣٠٢،١٧١ من قانون العقوات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.............الخ.

المحكمـــة

حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية – المدعية بالحقوق المدنية – أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن عن جرائم السب والقذف وإهانة محامية أثناء قيامها بأعمال مهنتها وبسببها ، وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٦،٣٠٣،٣٠٢،١٧١ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مع إلزامه بأن يؤدى اليها مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابلا لأتعاب المحاماه . أستأنف ،ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان يبين بجلاء من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الجرائم التى أستندتها المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن – وهو محام قد وقعت منه أثناء وجوده بالجلسة أمام إحدى الدوائر المدنية لأداء واجبه وبسببه لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه سالف الذكر تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها

المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إختلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس المحكمة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك " ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه " فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشروع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشروع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره .

الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٥

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تستند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات المجنى عليها التى افضت إلى موتها لم يسند إلى طاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنه فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وإن لم يشر اليها ـ وأوقع على الطاعنه عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى اجهاض حبلى عمدا ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنه.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه وأخرى سبق الحكم عليها بأنها اشتركت مع المتهمة الأولى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة اسقاط حبلى عمدا بأن اتفقت معها على ذلك وساعدتها مع علمها بصفتها كطبيبه بأن اعدت لها مكان الجريمة لقيامها بإجهاض المجنى عليها سالفه البيان قدمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتها الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ـ٢٣٦،٤١،٢٦٣/٣،٢٦١،١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات.د

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى الاشتراك مع أخرى فى اسقاط حبلى عمدا والضرب المميت قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنه احيلت الى محكمة الجنايات لمحاكمتها عن تهمة اسقاط حبلى عمدا ولكن الحكم انتهى الى ادنتها عن تلك الجناية وجناية الضرب المفضى الى الموت التى كانت موجهه الى المحكوم عليها الأخرى دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع عن الطاعنه إلى هذا التعديل الذى تضمن عناصر جديدة لم ترد فى أمر الاحالة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن امر الاحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن اقامة الدعوى الجنائية ضد متهمتين ـ جاء ترتيب الطاعنه الثانيه ـ اسندت فيه الى المتهمة الولى ـ السابق الحكم عليها ـ تهمتين الأولى اسقاط المجنى عليها الحبلى عمدا والثانية احداث جروح بتلك المجنى عليها افضت إلى موتها ، واسندت إلى المتهمة الثانية (الطاعنة) تهمة الاشتراك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الأول ـ اسقاط المجنى عليها ـ وقد جرت محاكمة الطاعنة على هذا الاساس ، وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه انه اثار فى ديباجته الى ان التهمة الموجهة إليها هى فقط الاشتراك مع المتهمة الأولى فى اسقاط المجنى عليها ثم انتهى الحكم إلى ادانتها عن هذه الجريمة وعن جريمة احداث اصابات

المجنى عليها التى افضت إلى موتها ، وأعمل فى حقها المادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات، وإن كان قد اغفل الاشارة إلى المادة الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان المقرر طبقالنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءت الجنائية أنه لا تجوز معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تستند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات المجنى عليها التى اقضت الى موتها لم تسند الى الطاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعنه فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وإن لم يشر إليها – وأوقع على الطاعنه عقوبه واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى اجهاض حبلى عمدا ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطه وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون ميعيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٢٩٦٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٥

١. من المقرر ان الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعد الكلب فى التبليغ و هذا يقلضى ان يون المبلغ عالما علما يقينا لا بداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضد برئ منها.

٢. يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا الشؤ والاضرار بمن بلغ فى حقهممايتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه ابلغ ضده كلا وبسؤ القصد بأمور لو صحت لاستوجبت عقابه بأن تقدم بالشكوبين رقمى ....، ....الى جهاز المدعى الاشتراكى المقيدتين بالبلاغين رقمى ....حصر لتحقيق جهاز المدى العام الاشتراكى ضده بتهمة فيهما اتجاره فى النقد الاجنبى وتهريب الذهب والهيروين وتهريب امواله بأسماء اشقائه عن طريق مطار القاهرة الدولى ابان عمله ببنك .... فرع المطار وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت .

المحكمـــة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على علمه بكذب البلاغ المقدم منه وانه كان ينوى الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله بأن الثابت بالأوراق ان المتهم قد تقدم بالشكوبين رقمى ....الى جهاز المدعى العام الاشتراكى ضد المدعى بالحق المدنى يتهمه فيها بالاتجار فى النقد بالاتجار فى النقد الاجنبى وتهري الذهب والهيروين عن طريق

مطار القاهرة الدولى اثناء عمله ببنك ....فرع المطار وفيها سئل بالتحقيقات التى اجراها المدعى العام الاشتراكى فقرر بأن المدعى بالحق المدنى يعمل بالاتجار فى النقد الاجنبى بالسوق السوداء وتهريب الذهب كما قرر بذلك الشاهد ....وما انه لم يشهد اى منهما بأن المتهم يهرب الهيروين وانتهت بدورها الى حفظ الاوراق وكانت الاوراق قد خلت من ثمة دليل يثبت صحة ما ابلغ به المتهم بشكواه من ان المدعى بالحق المدنى يقوم بتهريب الهيروين عن طريق مطار القاهرة الدولى وقد اقر المتهم بالتحقيقات بما بقة معرفته به من ثلاثين سنة وانه كانت توجد معاملات يما بين والديهما وقد قرر المدعى بالحق المدنى بوجود خلافات فيما بينه والمتهم ومن ثم فإنه يبين من الاوراق ان ما ابلغ به المتهممن ان المدعى بالحق المدنى يقوم بتهريب الهيروين كان بلاغا كاذبا وانه كان ينتوى الكيد والاضرار به وتكون الشهمة المسندة اليه متوافرة الاركان فى حقه مما يتعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلم ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هوتعد الكلب فى التبليغ وهذا يقاضى ان يكون المبلغ عالما علما يقينها لا بداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده يرئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا الشؤ و الأضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد استنتاج كذب الطاعن فى بلاغه وعلمه من ثم بهذا الكذب دون ان يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كان اغفال الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يجعل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـالامر الذى فات المحكمة اجراءه ـ ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بالاوراق الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه ـ على فرض اطلاع المحكمة على تلك الصورة ـ لايكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو موظف عمومى (موثق بمأمورية توثيق............) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التصديق على توقيعات رقم ....زالصادر من مكتب توثيق.............والمثبت بيع السيارة رقم ....ملاكى جيزة من ....للمتهم الثانى حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبوضع امضاءات مزورة بأن اثبت خلافا للحقيقة مثول البائع امامه ووقع بتوقيع نسبه زورا الى الأخير على النحو المبين بالاوراق . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور .

فطعن الاستاذ/.............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى جاء مشوبا ببطلان فى الاجراءات ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة او من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اطلعت على اصل السند المطعون عليه بالتزوير فى حضور الخصوم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها – الامر الذى فات المحكمة اجراءه – ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بالاوراق الصور الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه – على فرض اطلاع المحكمة على تلك الصورة – لايكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثابتة على انه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " ، وجاء فى المذكرة الايضاحية " تعليقا على هذه المادة " أن اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجر به القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ ان الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعوى بجلسة ....بالغاء الحكم المستأنف ـ الصادر بادانة المطعون ضدها ـ وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة ضدها بأنها تعدت بالقول على موظف عامة (المدعية بالحقوق المدنية) ، وذلك اثناء وبسبب تأديتها لوظيفتها بالسباب والالفاظ الموضحة بالاوراق ، وطلبت عقابها بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنخ بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها مما اسند إليها ورفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان ، ذلك ان الهيئة التى اصدرته هى بذاتها الهيئة التى سبق وان اصدرت الحكم فى الدعوى بجلسة .... بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على انه " يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية " تعليقا على هذه المادة " أن اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم . لما كان ذلك ، وكان

يبين من المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – ان الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعوى بجلسة .... بإلغاء الحكم المستأنف – الصادر بإدانة المطعون ضدها – وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذوى صفة و عدم قبول الدعوى المدنية واحالة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ودون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها ، فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام مبانى على ارض زراعية دون ترخيص ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح ببا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على بطلان فى الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن اعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن حضر بنفسه بجلسة .... التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وقدم دليل عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد وطلب وقف الدعوى ، فقررت المحكمة

وقف الدعوى لحين تحديد الحيز العمرانى للقرية ثم اعيدت الدعوى للمرافعة لجلسة ..... والتى تخلف عن حضورها ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا و فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الوجه من الطعن – ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها ، فإن الحكم الصادر برفضها معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون بحث باقى اوجه الطعن .